اقتراح قانون تعديل حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

المادة الأولى :

تُضاف الفقرات التالية الى المادة 40 من القانون رقم 422 الصادر في 2002/6/6 :

- يُحظّر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى الظاهرة التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة ،أمَّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرِّية فلا تُستخدَم إلاَّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:
  1. كتدبير للاحتراز من هرب الحدث السجين خلال نقله، شريطة ألا تكون ظاهرة وأن تُفَكَّ حين مثول الحدث أمام سلطة قضائية أو إدارية؛
  2. بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح الحدث لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر مادية، وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبِّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين إلى ذلك فوراً وأن يبلِّغ به السلطة الإدارية الأعلى.
- حين يُنقل الحدث إلى السجن أو منه، لا يُعرَّض لأنظار الجمهور ، وتُتَّخذ تدابير لحمايته من فضول الجمهور ومن العلنية بأيِّ شكل من أشكالها.
- يُجاز للجهات المكلفة بنقل الأحداث ، الى السجن ومنه ، نقلهم بسيارات ووسائل تختلف عن سيارات النقل المعتمدة اذا ما كان في هذا الأمر مصلحة الحدث .

المادة الثانية : يُنشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية

هادي عدرة

ابراهيم عازار

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون

تعديل قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

حيث أن مجلس النواب قد أقرّ قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر بموجب القانون رقم 422 الصادر في 2002/6/6 ،

وحيث أن القانون المذكور نص في المادة 33 منه على مبدأ سرية المحاكمة عند استجواب الحدث ،

كما نصّ في المادة 40 منه على أن محاكمة الاحداث تُجرى سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية كما نصت المادة عينها على أنه تحاط بالسرية اجراءات الملاحقة والتحقيق ،

وأكدت المادة 43 منه على أنه يتوجب على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفرداً، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض اجراءاتها، بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، ويُكتفى عندئذ بحضور وليّه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه ،

وحيث أن السرية في محاكمة الحدث الهدف منها حماية مستقبل الحدث في سبيل إصلاحه ،

وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة استرشدت في قرارها 70/175 حول قواعد نيلسون مانديلا - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأشارت إلى جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية — مع الأخذ في الحسبان ما توليه الأمم المتحدة من اهتمام بإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، وبخاصة في ظل التطور التدريجي الذي طرأ منذ عام 1955 على القانون الدولي المتعلق بمعاملة السجناء — فقررت اعتماد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت على توصية بتسمية تلك القواعد بمسمى "قواعد نيلسون مانديلا"، تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون مانديلا، الذي قضى 27 سنة في السجن في سياق كفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام.

وحيث أن هذه القوعد قد نصت بشكل واضح في القاعدة 47 على ما يلي :

القاعدة 47

- 1يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

- 2أمَّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرِّية فلا تُستخدَم إلاَّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

)أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تُفَكَّ حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

)ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبِّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين إلى ذلك فوراً وأن يبلِّغ به السلطة الإدارية الأعلى.

نقل السجناء

القاعدة 73

- 1حين يُنقل السجين إلى السجن أو منه، لا يُعرَّض لأنظار الجمهور إلاَّ بأدنى قدر ممكن، وتُتَّخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأيِّ شكل من أشكالها.

- 2يُحظَر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأيَّة وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنيًّا لا داعي له.

- 3يُنقَل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعامَلون جميعاً على قدم المساواة.

وحيث أن المادة 40 من قانون حماية الأحداث لا تتضمن احكاما خاصة حول نقل الحدث من السجن واليه ولا حول عدم جواز تقييده ،

لذلك كان هذا الاقتراح .

فؤاد علامة

ابراهيم عازار

نص المادة 40 من القانون 2002/422	المادة 40 المقترحة على القانون 2002/422
المادة 40- تُجرى محاكمة الاحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تحاط بالسرية اجراءات الملاحقة والتحقيق.	المادة 40- تُجرى محاكمة الاحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تحاط بالسرية اجراءات الملاحقة والتحقيق. <u>تضاف الفقرة التالية :</u> - يُحظّر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى الظاهرة التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة ،أمّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرّية فلا تُستخدَم إلاّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية: 1. كتدبير للاحتراز من هرب الحدث السجين خلال نقله، شريطة ألا تكون ظاهرة وأن تُفكّ حين مثول الحدث أمام سلطة قضائية أو إدارية؛ 2. بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح الحدث لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر مادية، وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهّلين إلى ذلك فوراً وأن يبلّغ به السلطة الإدارية الأعلى. - حين يُنقل الحدث إلى السجن أو منه، لا يُعرَّض لأنظار الجمهور ، وتُتَّخذ تدابير لحمايته من فضول الجمهور ومن العلنية بأيِّ شكل من أشكالها. - يُجاز للجهات المكلفة بنقل الأحداث ، الى السجن ومنه ، نقلهم بسيارات ووسائل تختلف عن سيارات النقل المعتمدة اذا ما كان في هذا الأمر مصلحة الحدث .